لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير فان الجلوس كله محل
له وسجود السهو يكون قبل السلام وحينئذ يأتي بهذا البعض في
محله ولا سجود عليه والجواب عنه انه يتصور فيما اذا كان
مأموما وعلم ان امامه ترك في تشهده الاخير الصلاة على الآل
وسلم قبل ان يسجد وحينئذ فيسجد المأموم قبل سلام امامه لانه يلحقه
سهو امامه فتنفطن لذلك فانه مهم قال والفاظ القنوت
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن تولليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله
على النبي محمد وآله وسلم اقول الاصل في الفاظه ما رواه
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا دعاء عند عوايه في القنوت في صلاة الصبح
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
تولليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت وتعاليت رواه البيهقي باسناد جيد
كما قاله العلامة ابن الملقن في تحفته وزاد العلماء فيه
كما قاله في الروضة ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت
فلذلك ذكره المصنف وذكر في الروضة ان العلماء زادوا بعد
وتعاليت ولك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
قال من زيادته قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة
وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون مستحبة اهـ فكان
المصنف والله اعلم لما راى ان الجمهور على عدم استحبابها
لم يذكرها تنبيه اعلم ان هذه الالفاظ لا تتعين للقنوت

علي

علي الصحيح بل يحصل بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء وقضية
ذكر المصنف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره سجد لها
وهو كذلك على الصحيح بل قد تقدم عن ابن الملقن والولي العراقي
انها من الابعاض فرع يسن الجهر به للامام على الاصح
ويومئ المأموم للدعاء ويشاركه في الثناء قال وهذه السنة
ان تركها عمدا او سهوا سجد للسهو اقول اعلم ان المتروك
من الصلاة ان كان ركنا فلا يكفي عنه السجود بل لا بد من
تداركه وان كان سنة نظر ان كانت من الابعاض المتقدمة
بيانها اجبرت بالسجود ان تركها سهوا قطعا وكذا ان كان
عمدا على الاصح في الروضة وغيرها الان الخلل عند العمد اكثر
فيكون الجبر اهم وان كانت من غيرها اعني من الهيات فلا
سجود لتركها كما دل عليه كلام المصنف وهو الصحيح تنبيه
قضية قوله ان تركها قصر الحكم على ترك المصلي نفسه
وليس كذلك بل ترك امامه كتركه لان سهو امامه لاحق له
فان سجد امامه تابعه والا سجد هو وسواء في المأموم الموافق
والمسبوق اذا احصل السهو بعد قدوته وكذا قبله على الاصح
فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة ثم يسجد اخر صلاته نفسه
على الصحيح لانه محل الجبر بالسجود اذ علمت ذلك فكان الصواب
ان يعبر بالبناء للمفعول مع تقييده فيقول ان تركت من غير المقتدي
الخ ليشمل المنفرد والامام ويخرج عنه المقتدي فان سهوه
حال قدوته يحمله امامه ولا سجود عليه فتنفطن لذلك قال
والهيات كثيرة اقول الهيات جمع هيئة والمراد بها ما عدا
الابعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود كما تقدم قال منها رفع
اليدين عند الاحرام اقول لما اشار الى كثرة السنن عبر بمن
الدالة على التبعيض طلبا للاختصار وبدأ منها برفع اليدين

Copyright King Saud University